

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٤ بالترخيص لطائفة

الأقباط الأرثوذكس بالكنيسة الكائنة بشارع الجلاء بمدينة الزقازيق ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء السور الخارجى لكنيسة القديس

ماريولس الرسول (الأرمن سابقا) بالزقازيق - محافظة الشرقية ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك